

هل على الأمانة زكاة وهل يجوز العمل بالأمانة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قل لي ابن عم توفي وخلف بنتين عمر الكبرى اربع سنوات وعمر الصغرى ستة اشهر. وترك مالا قدره خمسون الف ريال قال وانا قائم بتربية ورعاية الطفلتين بكل ما تحتاجان اليه. ولا اريد اي مقابل لذلك الا الاجر من الله. ولكن اسأل هل - [00:00:00](#) علي ان اخرج الزكاة من مالهما هذا حتى تبلغان سن الرشوة ادفعه اليهما. علما انه مودع عندي دون العمل على تنميته التجارة فيه. وهل يجوز لي ان اتاجر في ان اتاجر فيه واخذ واخذ نصف المكسب مقابل اتعابي واعطيهم النصف الاخر ام لا افيدوني - [00:00:20](#) عن ذلك كله وفقكم الله. الجواب اولاً نسأل الله سبحانه وتعالى لك التوفيق حيث قمت برعاية هاتين الطفلتين فهذا من البر باخيك ومن البر بهما. فنسأل الله ان يزيدك توفيقاً وان يعظم لك الاجر - [00:00:40](#) ثانياً نسأل الله لك التوفيق ايضاً حيث ابقى المال عندك ولم تتصرف فيه لمصلحتك الخاصة هذه امانة عظيمة منك. ثالثاً يجوز لك ان تشتغل بهذا المال وان تنميته وان تدفع التكاليف - [00:01:00](#) من رأس المال او من الارباح. ان حصل ارباح. واذا صفا المال في نهاية كل سنة يجوز لك ان تأخذ اجرا على عملك على حسب العرف التجاري القائم في جهتك. فاذا كان الشخص عندكم اذا اعطى مالا لشخص اخر - [00:01:20](#) يشتغل به يعطيه نصف الربح فيجوز لك ان تأخذ نصف الربح. رابعاً بالنسبة للزكاة يجب ان تخرج زكاة هذا المال عن كل سنة مضت من حين تملكهما لهذا المال وبالله التوفيق - [00:01:40](#)